قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض وضمان قرض المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض وضمـــان قرض المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٨ ، مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٣ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

إتفاق قرض

المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

بنك التنمية الصناعية

بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٨

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ ١٢/٤/١٩٧٨ بين البنك الدولى للانشاء والتعمير (يطلق عليه فيما بعد بالبنك) و بنك التنمية الصناعية (ويطلق عليه فيما بعـد المقترض) هيئة مصرفية أنشئت وتعمل بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ — يقبل طرفا هذا الاتفاق جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ ، بنفس الفاعلية والأثر كما لو كان قد نص عليها بالكامل فى هذا الاتفاق ، والتى تخضع ، مع ذلك ، للتعديلات الواردة فى الجدول (٢) من هذا الاتفاق والشروط العامة المذكورة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك ، كما هى معدلة ، يطلق عليها فيما بعد الشروط العامة .

بند ١ — ٢ — يكون للمصطلحات المختلفة الموضحة بالشروط العامة أينما استخـدمت فى هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتضى سياق النص غير ذلك . ويكون للمصطلحات الإضافية الآتية المعانى التالية :

(أ) " قرض فرعى " يعنى قرضا مقدم أو يعتزم تقديمه بواسطة المقترض من حصيلة القرض إلى منشأة استثمارية لمشروع استثمارى ، " قرض فرعى " بحد حر يعنى قرضا فرعيا كما تم تعريفه يوصف كقرض فرعى بحد حر يمكن تعديلة طبقا لنصوص البند ٢ — ٢ (و) من هذا الاتفاق .

(ب) " استثمار " يعنى استثمارا غير القرض الفرعى يقدمه المقترض أو يزمع تقديمه بواسطة المقترض من حصيلة القرض فى منشأة استثمارية لمشروع استثمارى .

(جـ) "منشأة استثمارية" تعنى منشأة يعتزم المقترض أن يقدم أو يكون قد قدم لها قرضا فرعيا أو يعتزم أو يكون قد قام باستثمار ما بها .

(د) " مشروع استثمارى " يعنى مشروع تنمية صناعية محدد يتم تنفيذه بواسطة منشأة استثمارية تستخدم منه حصيـــلة قرض فرعى أو استثمار .

(هـ) "جنيه مصرى" والحروف (ج . م) يعنى عمله الضامن .

(و) "عملة أجنبية" وتعنى أى عملة غير عملة الضامن .

(ز) "قرار إنشاء البنك" يعنى قرار بنك التنمية الصناعية (المقترض) والصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٥ بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وكما يتم تعديله حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(ح) "بيان سياسة البنك" ويعنى بيان السياسة المعتمد من مجلس إدارة المقترض فى ٢٠ يوليو ١٩٧٦ وفقا للتعديلات التى تمت حتى تاريخ هذا الاتفاق ، أو التى تتم بعده من وقت لآخر باتفاق مسبق مع البنك .

(ط) "بيان الاستراتيجية" ويعنى بيان الاستراتيجية المعتمد من مجلس إدارة المقترض وفقا للتعديلات التى تمت حتى تاريخ هذا الاتفاق ، أو التى يتم تعديلها من وقت لآخر .

(ى) " إتفاق قرض التنمية السابق " ويعنى أى اتفاق قرض تنمية قائم بين هيئة التنمية الدولية والضامن ويكون المقترض هو المستفيد منه ويكون مؤرخا قبل تاريخ هذا الاتفاق " وقرض سابق" يعنى أى قرض منصوص عليه فيه (فى هذا الاتفاق) .

(ك) " تابع " تعنى أية شركة تكون أغلبية أسهم التصويت القائمة فيها أو منفعة ملكية أخرى مملوكة أو تحت سيطرة فعالة للمقترض أو لأى واحد أو أكثر من التابعين له أو للمقترض وواحد أو أكثر من التابعين له .

(ل) " قطاع الصناعات الصغيرة " وتعنى الصناعة الصغيرة فى مصر والتى تشمل لأغراض برامج المعونة الفنية المقدمة طبقا للبند ٢ــ٢ (ا)من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من اتفاق الضمان .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ — ١ — يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغا بالعملات المختلفة بما يعادل ٤٠ مليون دولار أمريكى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وذلك بالشروط والأحكام المبينة أو المشار إليها فى اتفاق القرض .

بند ٢ — ٢ :

(ا) يوافق المقترض على أن يعيد إقراض مبلغا يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار ، أوأى مبلغ آخر يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض ، من حصيلة القرض للضامن ليستخدم بواسطة وزارة الصناعة والبترول والتعدين بغرض تمويل تكلفة المكون الأجنبى للسلع والخدمات التى يتطلبها تنفيذ برنامج المعونة الفنية لقطاع الصناعات الصغيرة . وسيتم سداد خدمة الدين بالنسبة للمبلغ المذكور طبقا للنصوص الواردة فى البند ٣ — ٢ من اتفاق الضمان .

(ب) يخصص المقترض من حصيلة القرض مبلغا لا يزيد عن ٣٠٠,٠٠٠ دولار لتمويل تكلفة المكون الأجنبى للسلع والخدمات التى يتطلبها تنفيذ برنامج يقبله البنك لتدعيم العمليات الإدارية والتنفيذية له .

(ج) يمكن سحب مبلغ القرض المشار إليه فى الفقرتين (ا) و (ب) من هذا البند من حساب القرض لسداد مصروفات تحت أوالتى يوافق البنك عليها :

١ — بالعملات الأجنبية الخاصة بالتكلفة المناسبة للبضائع والخدمات المبينة بالفقرتين المذكورتين والموردة من خارج إقليم الضامن ، و (٢)بالجنيهات المصرية الخاصة بالتكلفة المناسبة للبضائع المبينة بالفقرتين المذكورتين والموردة من إقليم الضامن بالقدر الذى يرى معه البنك أن مثل هذه المصروفات تضاهى أو تساوى تكلفة النقد الأجنبى للبضائع أو الخدمات التى دفعت من أجلها .

(د) فيما عدا المبالغ المخصصة فى الفقرتين (ا) و (ب)من هذا البند ، يمكن أن يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض للمبالغ المدفوعة (أوالتى يوافق البنك على دفعها إذا ماوافق البنك على ذلك بواسطة) المقترض لحساب المسحوبات التى تكون قد تمت بواسطة منشأة استثمارية بناء على قرض فرعى أو استثمار لمقابلة التكلفة المناسبة للنقد الأجنبى للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع الاستثمارى الذى يطلب السحب بخصوصه ويشترط مع ذلك ألا يتم إجراء أى مسحوبات تتعلق بقرض فرعى أو استثمار ما لم : (١) يوافق البنك على القرض الفرعى أو الاستثمار أو(٢) يكون القرض الفرعى قرضا فرعيا بحد حر صرح البنك بالمسحوبات من أجله من حساب القرض .

(ه) يجوز أن يقدم المقترض قروضا نوعية بمبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار :

١ — لمؤسسات الاستثمار فى القطاع العام للضامن التى يملك فيها الضامن أغلبية اسهم الاقتراع أو منافع ملكية أخرى .
و٢ — لمؤسسات استثمار فى القطاع العام بمصر والتى تكون مملوكة بالكامل للضامن ، بشرط أن تستخدم منشآت القطاع العام هذه حصيلة تلك القروض الفرعية لتنفيذ مشروعات الاستثمار التى يتوقع ، على أساس تقديرات واقعية ، أن تمكن مثل هذه المنشآت من بيع وتصدر مالا يقل عن ٢٠٪ من منتجاتها الخاصة بها بعملات حرة قابلة للتحويل .

(و) يكون القرض الفرعى ذى الحد الحر قرضا فرعيا لمشروع استثمار يمول مبلغه من حصيلة القرض بحيث لا يتجاوز مبلغا قدره ١ — مايعادل ٤٠٠,٠٠٠ دولار ، عند إضافته لأية مبالغ أخرى قائمة ممولة أو مقترح تمويلها من حصيلة القرض أو ٢ — مايعادل ١٦,٠٠٠,٠٠٠دولار ، عند إضافته لجميع القروض الفرعية ذات الحد الحر والممولة أو المقترح تمويلها من حصيلة القرض وتخضع المبالغ السابقة للتغير من وقت لآخر وفقا لما يحدده البنك والمقترض .

(ز) ما لم يوافق البنك والمقترض على غير ذلك ، لايتم إجراء أى مسحوبات على ذمة (١) المصروفات التى أنفقت قبل تاريخ هذا الاتفاق أو (٢) المصروفات التى أنفقتها منشأه استثمارية وتتعلق بقرض فرعى يتطلب موافقة البنك أو تتعلق باستثمار إذا كان يجب أن تتم هذه المصروفات فى مدة تزيد عن تسعين يوما قبل التاريخ الذى كان يجب أن يتسلم فيه البنك الطلب والبيانات المطلوبة فى البند ٢ ــ ٣ (٣) من هذا الاتفاق ، أو تتعلق بقرض فرعى ذى الحد الحر فى مدة تزيد عن تسعين يوما قبل التاريخ الذى كان يجب أن يتسلم فيه الطلب والبيانات المطلوبة فى البند ٣ــ٢ (ب)من هذا الاتفاق بالنسبة لمثل هذا القرض الفرعى ذى الحد الحر .

بند ٢ ــ ٣ :

(أ) عند التقدم بقرض فرعى (غيرقرض فرعى بحد حر) أواستثمارللبنك للموافقة عليه يقوم المقترض بموافاة البنك بطلب فى شكل تمويـــله مرفقا ١ ــ وصف للمنشأة الاستثمارية وتقييم لمشروع الاستثمار ، متضمنا وصف الاتفاق المقترح تمويـــله من حصيلة القرض وتقديرا مرضيا للبنك يوضح أن معدل العائد الإقتصادى السنوى للمشروع الاستثمارى يتوقع أن لا يقل عن ١٠٪ و٢ ــ الشروط والأحكام المقترحة للقرض الفرعى أو الاستثمار، متضمنا جدول استهلاك القرض الفرعى أو ســـداد مبلغ القرض المستخدم فى الاستثمار للبنك و ٣ــ أى معلومات أخرى قد يطلبها البنك بشكل مقبول .

(ب) يجب أن يتضمن كل طلب من المقترض للترخيص باجراء مسحوبات من حساب القرض بخصوص قرض فرعى بحد حر مايلى :

١ ــ وصف موجز للمنشأة الاستثمارية ومشروع الاستثمار متضمنا وصف الاتفاق المزمع تمويله من حصيلة القرض .

٢ ــ شروط وأحكام القرض الفرعى بما فى ذلك جدول استهلاكه .

(ج) ما لم يوافق البنك والمقترض على غير ذلك ، فانه عند عمل قرض فرعى لمشروع استثمار ، يقوم المقترض بتحميل هذا القرض الفرعى بمعدل فائدة ، سنوى يزيد بما لايقل عن $\frac{1}{2}$ ٢٪ عن معدل الفائدة المحددة فى البند ٢ ــ ٦ من هذا الاتفاق ، بالإضافة الى المبلغ المماثل لمصاريف الارتباط . إن وجد ــ الذى يتحمله المقترض بالنسبة لهذا القرض الفرعى .

(د) مالم يوافق البنك والمقترض على غير ذلك ، تقدم الطلبات التى تجرى طبقا لنصوص الفقرتين (أ) و (ب) من هــذا البند إلى البنك فى أو قبل ٣٠ يونيو ١٩٨٠

بند٢ ــ ٤ ــ يكون تاريخ الاقفال ٣١ديسمبر١٩٨٢ أوأى تاريخ لاحق يحدده البنك يقوم البنك فورا باخطار المقترض والضامن بمثل هذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ ــ ٥ ــ يدفع المقترض للبنك عموله إرتباط بواقع ($\frac{3}{4}$ من ١٪) ثلاثة أرباع الواحدمن المائة فى السنة على المبالغ غير المسحوبة من أصل القرض من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٦ ــ يدفع المقترض فائدة بمعدل (٧,٤٥٪ سنويا) على المبلغ المسحوب من أصل القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٧ ــ يستحق دفع الفائدة والمصاريف الأخرى كل نصف السنة فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

بند ٢ ــ ٨ ــ يسدد المقـــترض المبلغ الأصلى للقرض طبقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول (١) من هذا الاتفاق كما يتم تعديله من وقت لآخر بواسطة البنك إلى الحد المطلوب :

١ ــ ايطابق جوهريا فى الجزء المناسب إجمالى جداول الاستهلاك المطبقة على القروض الفرعية وجداول السداد للبنك بالنسبة للاستثمارات التى تمت الموافقة عليها أو صرح لها بالسحب من حساب القرض طبقا للبند ٢ ــ ٢ من هذا الاتفاق .

و٢ ــ للأخذ فى الاعتبار أى إلغاء طبقا للمادة السادسة من الشروط العامة وأية تسديدات من جانب المقترض طبقا للبند ٢ــ٩ من هذا الاتفاق ، وبشرط أن تتم التسديدات المستحقة طبقا لهذا الاتفاق بعد أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام. تشمل هذه التعديلات فى الجدول (١) المذكور تعديلات فى جـــدول الحوافز عند السداد المقدم إذا اقتضى الأمر ذلك .

(ب) ينص جـــدول الاستهلاك المطبق فى كل قرض فرعى وجدول السداد للبنك بالنسبة لكل استثمار على فترة سماح مناسبة . ومالم يوافق البنك والمقترض على غير ذلك :

(١) يجب ألا تزيد مدة الجدولة عن ١٥ عاما من تاريخ موافقة البنك على مثل هذا القرض الفرعى أو الاستثمار ، أو من تاريخ ترخيص البنك بإجراء مسحوبات من حساب القرض فى حالة القرض الفرعى ذى الحد الحر . و (٢) ينص على أن يكون السداد على دفعات إجمالية من أصل الدين والفائدة متساوية تقريبا سنوية أو نصف سنوية ، أو فترات أكثر أو على دفعـات من أصل الدين نصف سنوية متساوية تقريبا أو فترات أكثر .

(ج) يكون المبلغ الأصلى لأى قرض فرعى يكون مقوما بالجنيهات المصرية (محددة فى التواريخ الخاصة بخدمة الدين فى القرض الفرعى) المعادلة لدولارات الولايات المتحدة الأمريكية (محددة فى التواريخ الخاصة بالسحب من حساب القرض لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض التى تخص هذا القرض الفرعى) وتحدد الجنيهات المصرية المعادلة على أساس أعلى أسعار الصرف المعلنة بواسطة البنك المركزى المصرى .

(د) يدفع المقترض للضامن بالجنيهات المصرية المعادل لأية مكاسب تتحقق نتيجة التغيرات فى القيمة بالدولار للعملة أو العملات التى يتم بها مدفوعات خدمة الدين طبقا للبنود ٤ ــ٢ ، ٤ ــ ٣ ، ٤ ــ ٤ من الشروط العامة . وفى المقابل يعوض المقترض من قبل الضامن عن قيمة أية خسائر يتحملها نتيجة هذه التغيرات طبقا للبند ٣ ــ ٣ من اتفاق الضمان .

(هـ) يقوم المقترض بموافاة البنك للدراسة بأى تغيرات جوهرية يقترح المقترض إجراءها بالنسبة لشروط السداد لأى قرض فرعى .

بند ٢ ــ ٩ ما لم يوافق البنك والمقترض على غير ذلك :

(أ) فى حالة سداد الجزء المعاد إقراضه من القرض طبقا للبند ٢ــ٢ (أ) من هــذا الاتفاق أو قرض فرعى أو أى جزء منه للمقترض قبل تاريخ الاستحقاق، أو فى حالة بيع أو تحويل أو تنازل أو تصرف آخر من أجل القيمة بواسطة المقترض فى قرض فرعى أو استثمار أو أى جزء منه ، على المقترض أن يخطر البنك فورا ، كما أن عليه أن يدفع للبنك فى تاريخ استحقاق الدفع الفوائد التالية بالإضافة إلى الحوافز المحددة فى الجدول "١" بهذا الاتفاق أو أى تعديل لها طبقا للبند ٢ــ٨ (أ) من هذا الاتفاق قيمة هذه الشريحة من القرض أو جزء منه أو المبلغ المسحوب من حساب القرض بخصوص هذا القرض الفرعى أو الاستثمار أو جزء منه غير المسدد إلى البنك .

(ب) أى مبلغ يسدد هكذا للمقترض، يستخدم من جانب البنك كالآتى :

(١) فى حــالة القرض الفرعى للاستحقاق أو الاستحقاقات الخاصة بالقرض بالمبالغ المطابقة للاستحقاق أو الاستحقاقات القائمة على القرض الفرعى التى سـددت أو تم التصرف فيها .

(٢) فى حالة الجــزء المعاد إقراضــه من القرض طبقا للبند ٢ــ٢ (أ) من هذا الاتفاق أو فى حالة أى استثمار ، يكون بالتناسب لكل استحقاق أو استحقاقات على القرض والتى تعكس المبالغ الواجب سدادها على ذمة هذه الشريحة من القرض أو ذلك الاستثمار .

(ج) لا تطبق الفقرة (ب) من البند ٣ ــ ٥ من الشروط العامــة على أى سداد يتم طبقا للفقرة (أ) من هذا البند .

(المـادة الثالثة)

المشروع

الإدارة وعمليات المقترض

بند ٣ ــ ١ :

(أ) هدف المشروع هو مساعدة المقترض فى تمويل الموارد والتسهيلات الإنتاجية فى مصر والتى تساهم فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد . ويتكون المشروع من :

١ ــ تمويل لمشروعات تنمية صناعية محددة عن طريق قروض واستثمارات فى المنشآت الخاصة وقروض المنشآت العامة فى مصر وذلك لتحقيق الأهداف العامة للمقترض .

٢ ــ مساعدة المقترض فى تقوية هيكله التنظيمى وتحسين إجراءاته الإدارية .

٣ ــ تمويل برنامج المعونة الفنية لقطاع الصناعات الصغيرة.

(ب) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع ــ باستثناء برنامج المعونة الفنية لقطاع الصناعات الصغيرة ــ وإدارة عملياته وأشغاله بواسطة جهاز إدارى ذى خبرة وكفاية طبقا للأساليب وللأصول المالية المرعية وطبقا لما يقضى به قرار إنشاء بنك التنمية الصناعية والقرار الخاص بسياسة واستراتيجية البنك .

بند ٣ ــ ٢ :

(أ) يتعهد المقترض ، مالم يوافق البنك على غير ذلك بالنسبة لأى قرض فرعى أو استثمار ، بأن يحصل بموجب عقد مكتوب مع المنشأة الاستثمارية أو عن طريق أى وسائل قانونية أخرى مناسبة على الحقوق الكافية لحماية مصالح البنك والمقترض ، متضمنا فى حالة القرض الفرعى وللمدى الملائم فى حالة الاستثمار ، حق المقترض فى :

١ ــ مطالبة المنشأة الاستثمارية بتنفيذ وتشغيل المشروع الاستثمارى بالحرص والكفاية اللازمين وطبقا للأصول الفنية المالية والإدارية السليمة والاحتفاظ بسجلات كافية .

٢ ــ المطالبة بأن :

(١) يتم شراء البضائع والخدمات التى تمول من حصيلة القرض بسعر مناسب مع الأخذ فى الاعتبار أيضا العوامل الأخرى وثيقة الصلة بالموضوع مثل ميعاد التسليم وكفاية وجودة السلع ووفرة تسهيلات الصيانة وقطع الغيار لذلك وفى حالة الخدمات ، نوعيتها وكفاءة الأشخاص الذين يقدمونها .

(٢) أن يقتصر استخدام هذه البضائع والخدمات على تنفيذ المشروع الاستثمارى .

(٣) التفتيش بنفسه أو بالاشتراك مع ممثلى البنك إذا طلب البنك ذلك ، على هذه البضائع والمواقع والأعمال والمصانع والإنشاءات التى يشملها المشروع الاستثمارى ، وتشغيله بأية سجلات ومستندات متعلقه به .

٤ ـ المطالبة بأن :

(١) تقوم المنشأة الاستثمارية بالتأمين لدى مؤمنين موثوق فيهم ضد المخاطر وبمبالغ تتناسب مع ماجرى عليه العمل السليم .

(٢) بدون أى تحديد لما سبق يغطى هذا التأمين المخاطر التى تتعلق بحيازة ونقل وتسليم البضائع الممولة من حصيلة القرض إلى مكان استخدامها أو تركيبها ، وبحيث يدفع التعويض عن هذا التأمين بعملة حرة يمكن للمنشأة الاستثمارية استخدامها لاستعواض ولإصلاح هذه البضائع .

٥ ـ الحصول على جميع البيانات التى يطلبها البنك أو المقترض بشكل معقول المتعلقة بماتقدم والإدارة والعمليات والحالة المالية للمنشأة الاستثمارية .

٦ ـ وقف أو إنهاء حق المنشأة الاستثمارية فى استخدام حصيلة القرض عند إخفاق تلك المنشأة الاستثمارية فى الوفاء بالتزاماتها بموجب عقدها مع المقترض .

(ب) يمارس المقترض حقوقه فيما يتعلق بكل مشروع استثمار بالكيفية التى :

١ ـ تحمى مصالح البنك والمقترض .

٢ ـ تتفق والتزاماته بموجب هذا الاتفاق

٣ ـ تحقيق أهداف المشروع .

بند ٣ ـ ٣ ـ يوافى المقترض البنك بكافة البيانات التى يطلبها بشكل معقول فيما يتعلق بانفاق حصيلة القرض ، المشروع ، المنشآت الاستثمارية ، مشروعات الاستثمار ، القروض الفرعية ، والاستثمارات .

بند ٣ ـ ٤ ـ يقوم المقترض على وجه كاف بتنفيذ جميع التزاماته طبقا للاتفاقيات التى يتم بموجبها اقراض الأموال أو وضعها تحت تصرف المقترض بواسطة الضامن أو وكالاته أو جهات أخرى لاعادة الأقراض أو الاستثمار أو الإدارة . وعلى المقترض أن يخطر البنك فورا بأى إجراء يترتب عليه التنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو أى نص جوهرى يخص هذا الاتفاق .

بند ٣ ـ ٥ ـ إذا أنشأ المقترض أو امتلك أية وحدة تابعة ، فعلى المقترض أن يجعل هذه الوحدة التابعة تقوم بمراعاة وتنفيذ التزامات المقترض وفقا لهذه الاتفاقية الى الحد الذى يمكن معه تطبيق هذه الالتزامات عليها كما لو كانت هذه الالتزامات ملزمة لهذه الوحدات التابعة .

(المادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ ـ ١ ـ يحتفظ المقترض بسجلات وافية تسجل تقدم المشروع وتقدم كل مشروع استثمارى (شاملة تكلفته) ، وتعكس العمليات والمركز المالى للمقترض وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والمرضية .

بند ٤ ـ ٢ ـ يتعهد المقترض بأن يقوم :

أ ـ بمراجعة حساباته وقوائمه المالية (الميزانيات وقوائم الدخل والنفقات والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ ـ بموافاة البنك حال توافرها وفى موعد لا يتجاوز بأية حال ستة أشهر من انتهاء كل سنة مالية بما يلى :

(أ) صور معتمدة من قوائمه المالية عن تلك السنة بعد مراجعتها .
(ب) تقرير المراجعة الذى أعده مراجعوا الحسابات المذكورين بالنطاق الذى يطلبه البنك بشكل معقول .

٣ ـ بموافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بالحسابات والقوائم المالية للمقترض ومراجعتها التى يطلبها البنك بشكل معقول من وقت لآخر .

بند ٤ ـ ٣ :

(أ) يعلن المقترض أنه حتى تاريخ عقد هذا الاتفاق لايوجد أى حجز قائم على أى من أصوله كضمان لأى دين غير ما قرره أو أوضحه كتابة بواسطة المقترض للبنك .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك غير ذلك يتعهد المقترض بما يلى :

١ ـ إذا انشىء أى حجز على أى أصل من أصول المقترض أو فرع له كضمان لأى دين فإن هذا الحجز يضمن تناسبيا وبقدر مساو والمصاريف الأخرى للقرض وأن ينص على ذلك صراحة فى حالة ترتيب أى حجز بدون أية تكاليف على البنك .

٢ ـ إذا تم ترتيب أى حجز قانونى على أى أصل من أصول المقترض أو فروعه كضمان لأى دين ، فإن المقترض ، وبدون أية تكلفة على البنك ، يقوم بترتيب حجز معادل له بطريقة مرضية للبنك ليضمن دفع أصل وفوائد والمصاريف الأخرى للقرض بشرط ألا تنطبق نصوص هذه الفقرات على :

(أ) أى حجز يكون قد ترتب على أصل مملوك عند شرائه لضمان سداد ثمن شراء ذلك الأصل .

(ب) أى حجز ينشأ أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لا يتجاوز تاريخ استحقاقه سنة من التاريخ الأصلى لنشوء هذا الدين.

بند ٤ ــ ٤ ــ ما لم يوافق البنك على غير ذلك فإن المقرض سوف :

١ ــ يدير عملياته وشئونه بالطريقة التى تكون ضرورية للحفاظ فى كافة الأوقات على نسبة الدين / رأس المال فى الحد المشار إليه فى بيان خطته .

٢ ــ إذا زادت هذه النسبة ولأسباب خارجة عن إرادة المقترض فعليه أن يتخذ كل إجراء يبدو معقولا وضروريا أو ينصح به للعودة بهذه النسبة إلى داخل هذا الحد .

بند ٤ ــ ٥ ــ لا يسدد المقترض قبل حلول تاريخ الاستحقاق أى دين قائم من ديونه يؤثر سداده فى رأى البنك بطريقة جوهرية وضارة على قدرة المقترض لمواجهة التزاماته المالية .

بند ٤ ــ ٦ ــ مالم يوافق البنك على غير ذلك فان المقترض لن يتحمل أو يسمح لأى فرع من فروعه بأن يتحمل أى دين إذا كانت النسبة بعد تحمل مثل هذا الدين بين إجمالى الدين القائم والمقترض وكافة فروعه وإجمالى رأس المال واحتياطيه للمقترض وكافة فروعه تتعدى نسبة الدين/رأس المال المحددة فى بيان خطة المقترض .

ولأغراض هذا البند :

(ا) "اصطلاح الدين" يعنى أى دين طويل أو قصير الأجل يتحمله المقترض وأى ضمان مكشوف قدمه المقترض وأى مبلغ مودع لدى المقترض باستثناء المبلغ الذى يحتفظ به المقترض كضمان للقروض التى يقدمها .

(ب) يعتبر الدين قائما فى الحالات الآتية :

١ ــ بموجب عقد قرض أو اتفاق (شاملا اتفاق القرض وأى اتفاق قرض تمهيدية سابق) فى التاريخ وللمدى الذى سحبت به مبالغ القرض وتلك القائمة منه طبقا لعقد القرض أو الاتفاق .

٢ ــ بموجب اتفاق ضمان من تاريخ تنفيذه اتفاق تقديم هذا الضمان إلى الحد الذى يعتبر فيه الدين المضمون قائما .

(جـ) عندما يكون من الضرورى فيما يتعلق بهذا البند تقييم الدين الواجب دفعه بعملة أجنبية بالجنيهات المصرية فإن مثل هذا التقييم يتم على أساس سعر الصرف القانونى السائد وقت إجراء التقييم وقدرة المقترض على الحصول عليها لخدمة أغراض الدين .

(د) اصطلاح "إجمالى دين المقترض وكافة فروعه" تعنى إجمالى مبلغ دين المقترض وفرعه بعد استبعاد أى دين يكون المقترض مدينا به لأى فرع أو أى دين يكون أى فرع مدينا به للمقترض أو لأى فرع آخر .

(هـ) اصطلاح "إجمالى رأس مال وفائض المقترض وكافة فروعه" تعنى إجمالى رأس المال المدفوع وغير المستهلك والفائض والاحتياطيات الحرة للمقترض وفروعه بعد استبعاد تلك المبالغ التى تمثل فوائد رأس المال للمقترض فى أى فرع أو لأى فرع آخر .

بند ٤ ــ ٧ ــ يقوم المقترض باتخاذ الخطوات المرضية للبنك والتى تكون ضرورية لحماية البنك من مخاطر الخسارة الناجمة عن التغيرات فى معدلات التبادل بين العملات (متضمنة الجنيهات المصرية) المستخدمة فى عملياته .

بند ٤ ــ ٨ ــ يتبادل البنك والمقترض من وقت لآخر وبناء على طلب أى من الطرفين وجهات النظر من خلال ممثليها بالنسبة للإدارة والعمليات والمركز المالى للمقترض وفروعه ويوافى المقترض البنك بكافة المعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول فيما يتعلق بالإدارة والعمليات والمركز المالى للمقترض وفروعه .

بند ٤ ــ ٩ ــ يتعهد المقترض بتمكين ممثلى البنك من فحص السجلات المشار إليها فى البند ٤ ــ ١ من هذا الاتفاق وأية وثائق أخرى متعلقة بها

(المـادة الخامسة)

تعويضات البنك

بند ٥ ـ ١ ـ تم تحديد الشروط الإضافية التالية للوفاء بأغراض بند ٦ ـ ٢ من الشروط العامة :

(ا) يصبح أى جزء من المبلغ الأصلى لأى قرض ممنوح للمقترض له تاريخ استحقاق أصلى مدة سنة أو أكثر ، واجب الأداء ومستحق الدفع قبل تاريخ استحقاق كما هـو منصوص عليـه فى الوثائق التعاقدية المتعلقة ، كما يصبح أى تأمين على مثل هذا الدين واجب النفاذ .

(ب) حدوث تغيير فى القانون النظامى لبنك التنمية الصناعية يؤثر بشكل جوهرى وضار على عمليات ومركز القرض المـالى .

(ج) حدوث تغيير فى بيان الخطة بدون قبول البنك .

(د) صدور قرار بحل أو تصفية المقترض .

(هـ) إنشاء فرع المقترض أو أى وحدة أخرى أو اكتسابها أو حيازتها إذا كان مثل هذا الإنشاء أو الاكتساب أو الحيازة من شأنه أن يضر بادارة المقترض لعملياته أو مركزه المـالى أو كفاءة إدارة وموظفى المقترض أو تنفيذ المشروع .

بند ٥ ـ ٢ ـ تم تحديد الحالات الإضافية التالية للوفاء بأغراض بند ٧ ـ ١ من الشروط العامة :

(ا) إذا حدثت الحالة المحـددة فى الفقرة (ا) أو الفقرة (ب) أو الفقرة (د) من البند ٥ ـ ١

(ب) إذا حدثت الحالة المحددة فى الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من البند ٥ ـ ١ واستمرت لفترة ستين يوما بعد إخطار البنك للمقترض .

(المـادة السادسة)

متنوعات

بند ٦ ـ ١ ـ حدد تاريخ ١٠ أغسطس ١٩٧٨ للوفاء بأغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة .

بند ٦ ـ ٢ ـ حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة بالنسبة للبنك :

	International Bank for Reconstruction and Development
	1818 H. Street, N.W.
العنوان البرقى	
	United States of America
	Intbafrad.
	Washington D.C. 20433
التلكس	
	440098 (III)
	248423 (RCA)
	64145 (WUI)
بالنسبة للمقترض	
	بنك التنمية الصناعية
	١١٠ شارع الجلاء ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
العنوان البرقى	
التلكس	

وإشهادا على ذلك قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعـة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

عن بنك التنمية الصناعية
ممثلاهما المفوضان

جدول رقم ١

جدول استهلاك القرض ×

تاريخ الاستحقاق	الدفع من أصل القرض لحساب المساعدات الفنية للصناعات الصغيرة وبرنامج تدعيم إدارة المقترض مقوما بالدولار × ×	الدفع من أصل القرض لحساب القروض الفرعية والاستثمارات مقوما بالدولار ××	الإجمالى مقوما بالدولار × ×
أول أبريل ١٩٨١	١٧,٠٠٠	٧٣٥,٠٠٠	٧٥٢,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٨١	١٧,٠٠٠	٧٦٥,٠٠٠	٧٨٢,٠٠٠
« أبريل ١٩٨٢	١٧,٠٠٠	٧٩٥,٠٠٠	٨١٢,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٨٢	١٧,٠٠٠	٨٢٥,٠٠٠	٨٤٢,٠٠٠
« أبريل ١٩٨٣	١٧,٠٠٠	٨٥٥,٠٠٠	٨٧٢,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٨٣	١٧,٠٠٠	٨٨٥,٠٠٠	٩٠٢,٠٠٠
« أبريل ١٩٨٤	١٧,٠٠٠	٩٢٠,٠٠٠	٩٣٧,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٨٤	١٧,٠٠٠	٩٥٥,٠٠٠	٩٧٢,٠٠٠
« أبريل ١٩٨٥	١٧,٠٠٠	٩٩٠,٠٠٠	١٠٠٧,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٨٥	١٧,٠٠٠	١٠٢٥,٠٠٠	١٠٤٢,٠٠٠
« أبريل ١٩٨٦	١٧,٠٠٠	١٠٦٥,٠٠٠	١٠٨٢,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٨٦	١٧,٠٠٠	١١٠٥,٠٠٠	١١٢٢,٠٠٠
« أبريل ١٩٨٧	١٧,٠٠٠	١١٤٥,٠٠٠	١١٦٢,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٨٧	١٧,٠٠٠	١١٨٥,٠٠٠	١٢٠٢,٠٠٠
« أبريل ١٩٨٨	١٧,٠٠٠	١٢٣٠,٠٠٠	١٢٤٧,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٨٨	١٧,٠٠٠	١٢٧٥,٠٠٠	١٢٩٢,٠٠٠
« أبريل ١٩٨٩	١٧,٠٠٠	١٣٢٥,٠٠٠	١٣٤٢,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٨٩	١٧,٠٠٠	١٣٧٥,٠٠٠	١٣٩٢,٠٠٠
« أبريل ١٩٩٠	١٧,٠٠٠	١٤٢٥,٠٠٠	١٤٤٢,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٩٠	١٧,٠٠٠	١٤٨٠,٠٠٠	١٤٩٧,٠٠٠
« أبريل ١٩٩١	١٧,٠٠٠	١٥٣٥,٠٠٠	١٥٥٢,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٩١	١٧,٠٠٠	١٥٩٠,٠٠٠	١٦٠٧,٠٠٠
« أبريل ١٩٩٢	١٧,٠٠٠	١٦٥٠,٠٠٠	١٦٦٧,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٩٢	١٧,٠٠٠	١٧١٠,٠٠٠	١٧٢٧,٠٠٠
« أبريل ١٩٩٣	١٧,٠٠٠	١٧٧٥,٠٠٠	١٧٩٢,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٩٣	١٧,٠٠٠	١٨٤٠,٠٠٠	١٨٥٧,٠٠٠
« أبريل ١٩٩٤	١٧,٠٠٠	١٩١٠,٠٠٠	١٩٢٧,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٩٤	١٧,٠٠٠	١٩٨٠,٠٠٠	١٩٩٧,٠٠٠
« أبريل ١٩٩٥	١٧,٠٠٠	٢٠٥٥,٠٠٠	٢٠٧٢,٠٠٠
« أكتوبر ١٩٩٥	١٧,٠٠٠	٢٠٩٥,٠٠٠	٢١٠٢,٠٠٠

(×) خاضع للتعديل وفقا لنصوص البند ٢ — ٨ (أ) من اتفاق القرض .

(× ×) بالقدر الذى يكون قيمة أى جزء من القرض واجب السداد بعملة غير الدولارات (أنظر الشروط العامة بند ٤ — ٢) والأرقام الواردة فى هذا العمود تمثل المقابل بالدولارات الذى تحدد لأغراض السحب .

حوافز السداد مقدما

حددت النسب المئوية التالية كحوافز تدفع عند السداد قبل تاريخ الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض وفقا للبند ٣ — ٥ (ب) من الشروط العامة أو البند ٢ — ٩ (١) من اتفاق القرض .

وقت الدفع مقدما	الحافز
— مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات	١,٣٠ ٪
— أكثر من ثلاث سنوات ولكن لايزيد عن ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٢,٦٥ ٪
— أكثر من ست سنوات ولكن لاتزيد عن ١١ سنة قبل الاستحقاق	٤,٨٠ ٪
— أكثر من ١١ سنة ولكن لاتزيد عن ١٥ سنة قبل الاستحقاق	٦,٥٥ ٪
— أكثر من خمسة عشر سنة قبل الاستحقاق	٧,٤٥ ٪

جدول رقم (٢)

تعديلات الشروط العامة

عدلت أحكام الشروط العامة لأغراض اتفاق القرض كما يلى :

١ — أضيفت الفقرة الفرعية (د) التالية للبند ٣ — ٥

(د) يمكن للمقترض والبنك أن يتفقا من وقت لآخر على ترتيبات السداد المقدم للقرض تطبيق مثل هذا السداد المقدم بالإضافة إلى أو عوضا عما ورد فى الفقرة (ب) من البند ٣ — ٥ .

٢ — تستبدل بكلمتى "المشروعات الاستثمارية" كلمة "المشروع" فى نهاية البند ٥ — ٣

٣ — يتم حذف البند ٦ — ٣ ويستبدل به البند الجديد التالى :

بند ٦ — ٣ — الإلغاء بواسطة البنك :

إذا :

(ا) أوقف حق المقترض فى إجراء المسحوبات من حساب القرض بالنسبة لأى مبلغ من القرض لفترة ثلاثين يوما متوالية .

(ب) يحول التاريخ المحدد فى الفقرة (د) من البند ٢ — ٣ من اتفاق القرض وعدم تسلم البنك لطلبات أو التماسات مسموح بها طبقا للفقرة (ا) أو الفقرة (ب) من ذلك البند بخصوص أى جزء من القرض أو يكون قد تسلمها ورفضها أو

(ج) أن يبقى جزء من القرض دون سحب بعد تاريخ الإقفال . أو

(د) يقوم البنك بعد أن يتسلم إخطارا من الضامن طبقا للبند ٦ — ٧ بالنسبة لمبلغ من القرض بانتهاء حق المقترض فى تقديم هذه الطلبات أو الالتماسات أو إجراء مسحوبات من حساب القرض كيفما تكون الحالة بالنسبة لهذا المبلغ أو الجزء من القرض وذلك بعد إرسال إخطار بذلك للمقترض وعند إرسال هذا الإخطار يلغى هذا المبلغ أو الجزء من القرض .

قرض رقم 151533 مصر

اتفاق ضمـان

(المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية)

بـــين

جمهورية مصر العربيـــة

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٨

اتفـاق ضمان

اتفاق بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٨ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد " بالضامن ") والبنك الدولى للانشاء والتعمـــير (ويسمى فيما بعد " بالبنك ") .

حيث أنه بموجب اتفاق القرض المبرم فى ذات التاريخ الموضح هنا بين البنك وبنك التنمية الصناعية (ويسمى فيما بعد بالمقترض) وافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة تعادل ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (أربعون مليون دولار) وفقاللشروط والأحكام الواردة فى اتفاقالقرض ولكن بشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض الخاصة بهذا القرض وأن يتحمل الالتزامات المتعلقة به كما هو موضح فيما بعد .

وحيث أن الضامن ، أخذا فى الاعتبار دخول البنك فى اتفاقالقرض مع المقترض، قد وافق على ضمان التزامات المقترض والتعهد بالالتزامات المتصلة بها .

لذلك و بناء على ما تقدم فقد وافق الطرفان على ما يأتى :

(مادة ١)

شروط عامة ـــ تعاريف

بند ١ـــ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ بذات القوة والأثر كما لو كانت واردة بالكامل فى هذا الاتفاق والتى تخضع مع ذلك للتعديلات الواردة فى الجدول رقم (٢) من اتفاق القرض (ويطلق على الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان كما عدلت فيما بعد الشروط العامة) .

بند ١ ـــ ٢ : يكون للاصطلاحات المتعددة الواردة تعريفها فى الشروط العامة وفى البند ١ ـــ ٢ من اتفاق القرض أينما استخدمت فى هذا الا تفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ما لم يقترض سياق النص غير ذلك ، ويكون للاصطلاحات الإضافية المعانى التالية :

(ا) مركز التصميمات EIDDC يعنى مركز تطوير التصميمات الهندسية والصناعية وهى هيئة تابعة لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية للضامن .

(ب) م إدارة التدريب PUTD المهنى تعنى مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى التابعة لوزارة الصناعة والبـــترول والثروة المعدنية للضامن .

(مادة ٢)

ضمان

بند ٢ ـــ ١ : يضمن الضامن ـــ دون تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى بموجب اتفاق الضمان ، دون شرط ، كملتزم أصيل ، وليس كمجرد كفيل ، سداد المستحقات المطلوبة فى ميعادها من أصـــل القرض وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة والحافز ، إن وجد ، على سداد القرض قبل استحقاقه وفقا لما نص عليه اتفاق القرض .

(مادة ٣)

المعونة الفنية لقطاع الصناعات الصغيرة

بند ٣ ـــ ١ :

(ا) يصرح الضامن لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ، من أجل تنفيذ برنامج المعونة الفنية لقطاع الصناعات الصغيرة بأن تتبع متحصلات القرض المعاد إقراضه لها طبقا للبند ٢ ـــ ٢ (ا) من اتفاق القرض على أساس منحة لمركز تنمـــية التصميمات الهندسية والصناعية لكى تعـــد وتنفذ ، فى موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ ، مايلى :

١ ـــ برنامج مرضى للبنك يكفل التوسع فى الخدمات الفنية، متضمنا المساعدة فى إعداد مشروع فى الورش الهندسية والمعدنية وورش البلاستيك وورش الأخشاب والأثاث .

٢ ـــ برنامج تدريبى مرضى للبنك للارتقاء بمهارات العاملين فى الورش الهندسية والمعدنية وورش الأخشاب والأثاث .

٣ ـــ برنامج تدريبى مرضى للبنك لتطوير الإدارة الصناعية فى قطاع الصناعات الصغيرة .

(ب) يحث الضامن مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى ، فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ ، على إعداد وتنفيذ برنامج للتدريب مرض للبنك للعمال غير المهرة ونصف المهرة فى ورش هندسية مختارة .

بند ٣ ــ ٢ : يقوم الضامن عن طريق وزارة الصناعة بما يلى :

١ ــ سداد المعادل مقوما بالجنيهات المصرية للمقترض للمبلغ المعاد اقتراضه للضامن والمستخدم بواسطة الوزارة المذكورة طبقا للبند ٢ ــ ٢ (أ) من اتفاق القرض (سيحدد هذا المعادل طبقا لتواريخ السداد الخاصة بهـــا) وذلك بما لا يتجاوز ١٥ قسطا سنويا متساويا أو متساوية تقريبا تبدأ بعد سنتين سماح من تاريخ هذا الإتفاق .

٢ ــ دفع فائدة على المبلغ بواقع ٧,٤٥٪ سنويا بالإضافة إلى مايوازى مبلغ رسم الارتباط إن وجد والذى يتحمله المقترض فيما يتعلق بهذا المبلغ .

بند ٣ ــ ٣ : يتحمل الضامن أية خسائر يتعرض لها المقترض نتيجة التغييرات فى القيمة بالدولار للعملة أو العملات الأخرى التى تتم بها مدفوعات خدمة الدين الخاصة بالقرض طبقا للبند ٤ ــ ٢ و ٤ ــ ٣ و ٤ ــ ٤ من الشروط العامة مقابل أن يحصل الضامن من المقترض على قيمة أية أرباح نتيجة هذه التغييرات وفقا للبند ٢ ــ ٨ (٥) من اتفاق القرض .

(مادة ٤)

تعهدات أخرى

بند ٤ ــ ١

(أ) إن من سياسة البنك عند تقديم القروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعى فى الظروف العادية للحصول على ضمان خاص من العضو المعنى ولكنه يتأكد بأن لا يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على قروضه فيما يتعلق بتخصيص أو تدبير أو توزيع النقد الأجنبى المتحفظ به تحت تصرف أو لصالح هذا العضو . ولهذا القرض فانه إذا نشأ أى حجز على أى أصل من الأصول العامة (حسبما يحدد فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى مما يترتب أو قد يترتب عليه إعطاء أولوية لصالح الدائن ، فى مثل هذا الدين الخارجى فى تخصيص أو تدبير أو توزيع النقد الأجنبى فان مثل هـذا الحجز ، مالم يوافق البنك على غير ذلك يترتب تلقائيا للبنك دون أى تكلفة عليه ، وبحيث يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة به وعلى الضامن فى حالة أنشاء مثل هذا الحجز أو السماح به أن ينص صراحة على ذلك ، يشترط أنه فى حالة وجود أسباب دستورية أو قانونية أخرى تمنع النص على هذا الشرط بشأن أى حجز يتم إنشاءه على أصول أى من وحدات الضامن السياسية أو الإدارية يكون على الضامن فورا ودون تحمل البنك أية تكلفة أن يؤمن أصل القرض وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة به وذلك بإجراء حجز معادل على أصول عامة أخرى يرتضيها البنك .

(ب) يسرى التعهد السابق على ما يلى : ١ ــ أى حجز يكون قد أنشىء على أصل مملوك عند شرائه لضمان سداد ثمن شراء ذلك الأصل فقط . ٢ ــ أى حجز ينشأ خلال العمليات المصرفية المعتادة ولضمان دين لا يتجاوز تاريخ استحقاقه سنة من تاريخ إنشاء ذلك الدين .

(جـ) اصطلاح " الاصول العامة المستخدم فى هذا البند " يعنى تلك الأصول الخاصة بالضامن أو أى وحدة سياسية أو إدارية تابعة له وكذلك أى وحدة مملوكة له أو تقع تحت إشرافه أو تعمل لحسابه أو لصالحه أو أى وحدة تابعة له بما فى ذلك الذهب وأصول العملات الأجنبية الأخرى التى تحتفظ بها أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت أسعار الصرف أو أى وظائف أخرى مماثلة لصالح الضامن .

بند ٤ ــ ٢ : يتعهد الضامن بأنه لن يتخذ أو يسمح لأى من فروعه السياسية أو أى من وكالاته أو أى وكالة تابعة لهذه الفروع السياسية أن تتخذ أى إجراء يعرقل أو يعوق أو يتدخل فى وفاء المقترض بالتزاماته الواردة فى اتفاق القرض وأنه سوف يتخذ أو يحمل على اتخاذ كل إجراء معقول وضرورى أو ملائم لتمكين المقترض من الوفاء بمثل هذه الالتزامات .

(مـادة ٥)

ممثل الضامن ــ العناوين

بند ٥ ــ ١ : لأغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة فقد تم تعيين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة لشئون هيئات التمويل الدولية والإقليمية ممثلين للضامن .

بند ٥ ــ ٢ : لأغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة تحددت العناوين التالية : بالنسبة للضامن .

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

القاهرة ــ مصر

تلكس : 348 - GAEFEC - UN.

بالنسبة للبنك

International Bank for Reconsturction and Development
1818 H Street , N.W.
Washington, D.C. 20433

العنوان البرقى

U.S.A
INTBAFRAD
Washington D.C 20433

تلكس :
440098 (III)
24W.F.423(RCA)
64145 (WVI)

وإشهادا على هذا وافق طرفا هذا الاتفاق بوساطة ممثليهما المفوضين قانونا على توقيـــع هذا الاتفاق بإسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية
الممثل المفوض

عن البنك الدولى للانشاء والتعمير .
الخطاب التكميلى رقم (١)
بنك التنمية الصناعية

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington D.C. 20433
United States of America

بتاريخ / / ١٩

إيماء إلى القرض رقم مصر
(المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية)
معدل الفائدة

السادة الأعزاء :

١ ــ نود أن نشير إلى الفقرة (ح) من البند ٢ ــ ٣ من اتفاق القرض (المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية) المبرم بيننا فى نفس التاريخ المذكور هنا ونؤكد أن بنك التنمية الصناعية سوف يستمر فى تحديد سعر الفائدة الذى يطبقه على قروضه التى يمنحها بالعملة الأجنبية بما فى ذلك الإقراض الذى يجريه من متحصلات القرض وأن هذا التقدير سوف يعكس :

(ا) مدى إتاحة العملة الأجنبية للإقراض فى السوق المصرية لأغراض مشابهة لتلك التى يطبقها بنك التنمية الصناعية على موارده بالعملة الأجنبية .

(ب) الشروط السائدة ومعدل الفائدة فى السوق لمثل هذا الإقراض .

وتهدف هذه التقديرات إلى تقرير ، فى ضوء ما تقوم ، ما إذا كان لبنك التنمية الصناعية من أجل ضمان ربحية معقولة على إقراضه العملة الأجنبية ، سوف يكون قادرا على زيادة معدل الفائدة الذى يطبقه على هذا الإقراض بدون تعريض مركزه التنافسى فى السوق للخطر ويعتزم بنك التنمية الصناعية أنه يزيد سعر الفائدة للمدى الذى يبرره هذا التقدير وأن بنك التنمية الصناعية يعتزم إخطار البنك بالنتائج التى يتوصل إليها والإجراء الذى تمليه هذه التقديرات .

٢ ــ ونرفق مع هذا نسخة معتمدة من بيان خطة بنك التنمية الصناعية كما تم تعديلها حتى تاريخ هذا الخطاب . ونؤكد أن المقترض سوف يخطر البنك بأية تغيرات جوهرية فى بيان الخطة المذكورة والتى تؤثر على تنظيم وعمل المقترض .

المخلص

بنك التنمية الصناعية

الممثل المفوض

الخطاب التكميلى رقم (٢)

بنك التنمية الصناعية

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

بتاريخ / / ١٩

إيماء إلى القرض رقم مصر
(المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية)
الإدارة

السادة الأعزاء :

نود أن نشير إلى البند ٣ ــ ١ (ب) من اتفاق القرض (المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية) المبرم بيننا فى نفس هذا التاريخ ونؤكد :

أ ــ يعتزم المقترض أن يستخدم مستشارا فنيا للتقييم والإشراف ومستشارا إداريا تكون مؤهلاتهما وخبراتهما وشروط استخدامهما مرضية للبنك ، وأنه سيقوم باتخاذ الخطوات الضرورية لاختيار هذين المستشارين وتوقع أن يستخدمهما رسميا فى غضون ستة شهور من تاريخ هذا الخطاب .

ب — يعتزم المقترض وكجزء من جهوده الحالية لتعزيز مجلس مديرية وفى غضون ستة شهور من تاريخ هذا الخطاب لجنة استشارية لمجلس مديرية وسوف تتكون اللجنة من ثلاثة إلى خمسة خبراء مؤهلين على مستوى عال فى الشئون المالية والتنمية الصناعية ، وأنها سوف تعمل طبقا لظروف تكفل استفادة مجلس مديرى المقترض من خبراتها أقصى استفادة . وفى غضون سنة واحدة من تشكيل اللجنة الاستشارية يستعرض بنك التنمية الصناعية والبنك المركزى فعالية اللجنة الاستشارية المذكورة كما يشارك بنك التنمية الصناعية والبنك النتائج التى يسفر عنها الاستعراض المذكور بغرض تقرير ما إذا كان ثمة حاجة إلى إجراءات إضافية أو مغايرة مطلوبة لمجلس بنك التنمية الصناعية لمواجهة نشاطاته التوسعية فى تطوير وتمويل التنمية الصناعية فى مصر .

جـ — يعتزم المقترض إخطار البنك بمؤهلات وخبرات الاشخاص المرشحين لشغل مناصب المدير العام .

المخلص

بنك التنمية الصناعية

الممثل المفوض

الخطاب التكميلى رقم (٣)

جمهورية مصر العربية

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington D.C. 20433
United States of America

بتاريخ / / ١٩

إيماء إلى القرض رقم مصر
(المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية)
الأموال — لجنة التنسيق

السادة الأعزاء :

نود أن نشير إلى البند ٣ — ١ من اتفاق الضمان (المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية) المبرم بيننا فى نفس التاريخ المذكور هنا ونؤكد أن (ا) تتعهد الحكومة بتدبير كافة الأموال الكافية لمواجهة النفقات المحلية لبرنامج المعونة الفنية للصناعات الصغيرة المحددة فى البند أعلاه والذى يقدر أن تبلغ تكاليفه الحالية ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى . وتفصيلات هذه البرامج تقديرات تكاليفها موضحة بموفق هذا الخطاب و (ب) تقوم وزارة الصناعة والبترول والتعدين بإنشاء لجنة تنسيق لتنسيق كافة الأنشطة طبقا لبرامج المعونة الفنية المذكور آنفا (د) — سوف تتكون اللجنة من ممثلين عن وزارة الصناعة و بنك التنمية الصناعية والوكالتين والمنفذتين المذكورين فى البند ٣ — ١ أعلاه .

وتشرف اللجنة على تنفيذ البرامج المشار إليها وتؤكد أن هذا التنفيذ سوف يكتمل فى غضون ستة شهور من تاريخ سريان اتفاق الضمان وسوف تحتفظ اللجنة بسجل لتقديم البرامج .

وحالة إتمام البرامج فإنه سوف يتم إجراء تقييم بالاشتراك مع البنك طبقا لمجموعة من المعايير الكمية والكيفية .

المخلص

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

الخطاب التكميلى رقم (٤)

جمهورية مصر العربية

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington D.C. 20433
United States of America

بتاريخ / / ١٩

إيماء إلى القرض رقم مصر
(المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية)
الإدارة ومجلس مديرى المقترض

السادة الأعزاء :

فى خصوص اتفاق القرض المبرم بين البنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك) و بنك التنمية الصناعية فى مصر ((DIB)) الذى ضمنته جمهورية مصر العربية عن طريق اتفاق الضمان المبرم بيننا فى نفس التاريخ المذكور هنا أكتب فى التأكيد أن الضامن سوف :

(ا) يستمر فى سياسته الحالية لشغل أية خلوات فى مجلس مديرى بنك التنمية الصناعية بالأشخاص ذوى المؤهلات العالية والخبرة العملية والفنية الملائمة .

(ب) يحظر البنك أية تغيرات محتملة فى القانون الخاص بتكوين مجالس مديرى بنوك القطاع العام .

(ج) يتخذ الخطوات الضرورية من جانبه لمساعدة بنك التنمية الصناعية فى إنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس إدارته .

المخلص

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

الخطاب التكميلى رقم (٥)

جمهورية مصر العربية

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street. N.W.

Washington D.C. 20433

Vnited States of America

بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٢

إيماء إلى القرض رقم ١٥٣٣ — مصر
(المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية)
الدين الخارجى

السادة الأعزاء :

ارتباطا بالقرض فى خصوص القرض المقترح لبنك التنمية الصناعية للمشروع الثالث لهذا البنك ، بمبلغ يعادل ٤٠ مليون دولار أمريكى بالعملات الأجنبية ، أسجل نيابة عن جمهورية مصر العربية حقائق معينة متصلة بالدين الخارجى لجمهورية مصر العربية .

١ — لقد تم تزويدكم بالآتى :

نموذج ب : الديون العامة الخارجية الفردية (بخلاف السندات المصدرة) :

الأوضاع والعملات الحالية خلال الفترة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ .

نموذج جـ : بيان الدين العام الخارجى الفردى الوارد بالنموذج ب .

نموذج د : جدول مدفوعات أصل وفوائد الدين العام الخارجى الفردى الوارد بالنموذج ب .

٢ — لقد تم تزويدكم أيضا بالنموذجين جـ ، د للدين الخارجى المتعاقد عليه أثناء الفترة من أول يناير ١٩٧٧ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، بالإضافة إلى ٥٠ ٪ من النموذج ب حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ . كما أن الـ ٥٠ ٪ الباقية سوف تقدم بالصيغة الواجبة .

٣ — توضح هذه النماذج بدقة المبالغ والأحكام والشروط الرئيسية لكل الدين العام الخارجى القائم لجمهورية مصر العربية وفروعها وهيئاتها السياسية ، والهيئات الخاصة بفروعها السياسية والديون المضمونة بواسطتها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

٤ — ونشهد بأنه لا يوجد أى تقصير ، أو رهونات ، أو رسوم ، أو امتيازات أو أولويات أو أية حجوزات موجودة بالإشارة إلى أى من الدين العام الخارجى المشار إليه هنا أو فى أى من الوثائق المذكورة أعلاه .

إن هذا لمفهومنا نحو إقرار هذا القرض المقترح ، وأن البنك قد اعتمد فى ذلك على القوائم والحقائق المدرجة بشأنه وأيضا على الوثائق المذكورة أعلاه .

المخلص
جمهورية مصر العربية
(الممثل المفوض)

وزارة الخارجية

قـــرار :

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض وضمان قرض المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق قرض وضمان قرض المشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٢ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١٨ .

محمد ابراهيم كامل